Academic International Journal of Social Sciences and Humanities
ISSN: 2984-7729
Aca. Int. J. Soc. Sci. H. 2023;1(1). SP.39- 57
Journal homepage: http://www.aipublishers.org/aijssh

Principles of Jurisprudence Science And its Epistemological Dialectical Evaluation Among Islamic Scholars

Fataharrahman Al-Haj Abdullahi Muhammad Eisa

Al-Neelain University - Khartoum-Sudan
Email: aleisaa2020@gmail.com

Article Info.
Article history:
Received 12 October 2023
Revised 6 November 2023
Published 20 December 2023
Keywords:
Islamic Jurisprudence principles, Islamic law, Dialectic
How to cite:
Fataharrahman al-haj Abdullahi Muhammad (2023). Eisa, Principles of Jurisprudence Science And its Epistemological Dialectical Evaluation Among Islamic Scholars. Aca. Int. J. Soc. Sci. H.;1(1). SP.39- 57
https://doi.org/10.59675/S113S
Copyright:
This article is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License (CC BY 4.0)

Abstract

This study deals with Jurisprudence principles as a result of Islamic knowledge's evolution and development. Jurisprudence means the bases and principles of jurisprudence and legal thought in Islam. The dialectical evolution of Islamic sciences yields this philosophical and legal knowledge, which reflects Islamic teaching and methodology. Axle: The field of this research is Islamic study meanly Jurisprudence (principles of jurisprudence) to show its development and its value. The importance of the subject comes from this mentioned science, besides its demonstration here, principles of jurisprudence had been established to clarify the ways of deduction, and then through dialogue we reach judgements, and this is a rational way. The researcher encountered a deduction method here. The research dealt with this cognitive issue from a philosophical dialectical point of view. Because we have a result and outcome from dual and multiple relations this unique science. The dialectal argument was an old philosophical method, though it has been renewed, and it was the same method that Imam alshafie applied when he wrote the first book in this field. Principles of jurisprudence had been developed from Islamic law to give a basic legal framework to enhance jurists to make the best judgement. This method is called the way of jurists or fughaa (Ahnaf), the other way is by making a more abstract framework and generalization, in order to deal with more issues, and this is called the way of mutakalmiin or philosophers' method (shafiiyya). The first way is uprising argument method while the other is descending argument.

علم أصول الفقه والتطور الجدلي للمعرفة عند المسلمين

د. فتح الرحمن الحاج عبد الله محمد عيسى

جامعة النيلين – الخرطوم – السودان

المستخلص

يتناول هذا البحث علم أصول الفقه الإسلامي كخلاصة وتطور للمعرفة عند المسلمين، تطور تطوراً جدلياً لتنتج هذه المعرفة الإسلامية ذات الطابع الفلسفي والقانوني التي تعكس روح الإسلام ومنهجه. يقع البحث في محور الدراسات الإسلامية في الفقه والأصول، ويتناول البحث تطور علم الأصول وقيمته المعرفية والعلمية، وهو تطور في تاريخ الفقه الإسلامي متميز ومتفرد أدى إلى ظهور هذا العلم. أهمية الموضوع: تنبع أهمية الموضوع من أهمية العلم وطريقة عرضه هنا؛ فعلم الأصول الغرض منه بيان طرق الاستدلال؛ وهذا مسلك جدلي يوصل إلى الأحكام؛ وهي مجموع القوانين الإسلامية. وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لتتبع الوقائع ومعالجتها، يتناول البحث هذه القضية المعرفية وتطورها بمنظور جدلي فلسفي، فمن علاقات ثنائية في العلوم والفنون الإسلامية تتفاعل وتتحد في صيرورة اتحاد إلى أن وصلنا إلى علم أصول الفقه. المنظور الجدلي شيء قديم وحديث عند الفلاسفة، فهو يبدأ بالحوار بغية الوصول إلى الحقيقة بطرح الفكرة وعكسها عن طريق السؤال والجواب، وهو عين ما فعله الإمام الشافعي في كتاب الرسالة كأول سفر حدد هذا العلم وقضاياه. تطور علم الأصول من خلال الفقه إلى قواعد عامة للفقه من جزيئيات تعطى والفقيه المقدرة على الأحكام، وهو منهج طريقة الفقهاء. ثم تطور إلى تجريد أعلى وقواعد أشمل وأجمع تعطي أحكاماً أكثر اضطراداً عندما تتنزل كما في طريقة المتكلمين. طريقة الفقهاء تمثل جدلاً صاعداً، بينما طريقة المتكلمين تمثل جدلاً نازلاً.

الكلمات الدالة: أصول فقه – جدلي – تطور – أحكام – إسلامي

مقدمة:

الحمد لله ذي المحامد، والصلاة والسلام على نبيه أفضل حامد، وعلى آله حملة لواء الحمد والدينونة لله الواجد الواحد.

أود في هذا البحث:(علم أصول الفقه والتطور الجدلي للمعرفة عند المسلمين) أن أبرهن الفرضيات الآتية:

الأولى: أن علم أصول الفقه علم قام على الثقافة واللسان العربي الخالص في بيئة خالية من الأثر الثقافي الهيليني، وتطور تطوراً جدلياً من خلال عدد من العلوم والمعارف الإسلامية.

الثانية: أن جدلية أصول الفقه، والمنطق(التمييز) يدلانا على التراث الإنساني المشترك، وفطرية المنطق وعلوم العقل وإنسانيتها.
الثالثة: أن المنظور الجدلي عموماً يمكن أن يسهم بصورة أفضل في فهم الثقافة والحضارة الإسلامية.
معالجاً في هذا الطرح (البحث) مشكلة: العلاقة بين الفقه وأصول الفقه. وكذلك العلاقة بينهما وبين الشريعة. وكذلك مشكلة العلاقة والشبه بين علم أصول الفقه والعلوم الفلسفية الإنسانية والمنطق اليوناني.
أهمية البحث:
تنبع أهمية هذا البحث من طرح الفرضية ومعالجة المشكلة، وهي رؤية جديدة، تحتاج الى سبر أغوار المعرفة الإسلامية والإنسانية وإيضاح وبيان بعض ما يشكل في فهم التراث الإسلامي.
منهج البحث:
المنهج الاستقرائي التحليلي هو مسلكنا هنا لكنه بمنظور جدلي تاريخي. وبحول الله وعونه سيكون الطرح من خلال ثلاثة مباحث؛ الأول فيها خصصناه للجدلية والشريعة والعقل، والثاني لتتبع نشأة علم الأصول، أما الثالث فهو لرصد التطور الجدلي ومعالجة الفرضية والمشاكل ورصد النتائج.

المبحث الأول: الجدلية والشريعة والعقل

الجدل ومنظور الجدلية:

جدل وجدال مفردتان لمعنيين؛ " من التحاور بغية الوصول إلى الحقيقة بطرح الفكرة والفكرة المضادة لها عن طريق السؤال والجواب وجدال هو اللجاج والشغب في إيراد الحجج" وقد يراد بالجدل: "علم القوانين الأكثر عمومية التي تحكم الطبيعة والمجتمع والفكر" (الحفني، 1406هـ-1986م، ص152-153) وهو تطور لهذه المفردة الفلسفية من بدايات الفلسفة الي العصر الحاضر.

ويذهب جمهرة مؤرخي الفلسفة الى أن نشأته في القرن الخامس قبل الميلاد على يد زينون الأيلي(490-430ق.م) (إمام، إمام،1985ص52) الذي كانت أغاليطه نموذجاً من الجدل الجاد استثارت فلاسفة عصره للرد عليها! ولعل سقراط (470-389ق.م) وطريقته في طرح الأسئلة للخصم وتوليد الإجابات من ثم بقصد جلاء الحقيقة صورة متقدمة لجدل زينون، و التي سماها أرسطو بالقياس المقسم. وكانت تسميته بقياس تقسيم لأن فيه استدراج للخصم بتعميم من خلال صحة جزيئاته (الحفني، 1986، ص152). ولعل هيراقليطس (500ق.م.) كان أسبق، لا بل ممهداً للديالكتيك والصيرورة؛ واعتبر الوجود بأكمله خاضع للجدل بين النقائض؛ وأن هذا هو جوهر الصيرورة! (الزيني،2012م،ص119) وهو ماطوره الفلاسفة فيما بعد خاصة كانط وفخته وهيجل. ويعد هيجل نسخة أخرى لهيراقليطس !(إمام، إمام، 1985 ص57)

أما إفلاطون (427–347ق.م) تلميذ سقراط، فقد صار الجدل لديه علم تصنيف المفاهيم وتقسيم الأشياء الى أجناس وأنواع، بالإضافة الى أنه فن إلقاء الأسئلة والأجوبة.

والمنطق هو المنهج الذي يرتفع بالعقل من المحسوس الى المعقول؛ أي من المادي الى المعنوي؛ ويفسر المحسوسات على ضوئها. وقد قسم إفلاطون الجدل الى جدل صاعد وآخر نازل. وقد استعمل الجدل والمنطق بمعنى واحد ردحاً من الزمن.

فالجدل الصاعد: وهو يتدرج بالتفكير من الإحساس الى الظن الى العلم الإستدلالي، الى التعقل الخالص. أما الجدل الهابط او النازل: ففيه ينزل التفكير من أرفع المثل الى أدناها؛ بتحليلها وترتيبها الى أجناس وأنواع، وهو التقسيم (الحفني، 1986،ص153)

من قسمة إفلاطون استخلص أرسطو(384–322ق.م) استدلاله وقياسه وبنى أسس المنطق الصوري ، وعرف الإستدلال بأنه جدلي إذا كانت مقدماته آراء محتملة ومقبولة من الكافة أو الأغلبية من الناس أو الفلاسفة. أما إذا تطرق الى المقدمات الإحتمال أو الخطأ في الإستدلال فهو هنا الجدال أو اللجاج وليس الجدل؛ فالاستدلال الصحيح هو الذي يقوم علي البرهان؛ الذي يقوم على مقدمات صادقة بذاتها عند أرسطو (الحفني، 1986، ص153)

و جاء كانط (1804–1724) وتناول الجدل، ورتب التناقضات التي يتردى فيها العقل الخالص ثم جاء فخته(1762 –1814) يتلوه شلنج (1775 –1854) ليقدم الجدل في صورة ثلاثية هي أولاً: القضية . ثانياً: النقيض . ثالثاً: مركب القضية والنقيض. وهو ما صاغه الفيلسوف الألماني هيجل(1834 – 1919 م) (إمام، 1985 ص 85 –90)وصار يعرف به وينسب اليه وهو استنباط المعاني الأولية بالإثبات والنفي والجمع بينهما(مكرم، ب. ت.nd ص277)وخلاصته أن القضية ونقيضها ومركب القضية والنقيض ، أو التناقضات في الفكر والطبيعة والمجتمع عبارة عن تطور لمظهر؛ وأن كل التناقضات التي تبدو، ليست كما تبدو ؛ لكنها تطور أو تؤدي الى مرحلة أخرى من التطور ؛ فجميع ما يتبدى لنا من متناقضات إنما هي كلها في حالة صيرورة وتغير وتحول وتطور باستمرار.(الحفني،1986 ،ص154و512) ووضع لذلك ما يعرف بالمثلث الجدلي؛ ضلعه الأول المباشر، وضلعه الثاني متوسط ، وضلعه الثالث يجمع بينهما! والثالث هذا يمحو الاختلاف بين الضلعين ويحتفظ بهما وهو يصبح الضلع الأول في مثلث جديد، لكنه يظل يحمل في جوفه المقولتين السابقتين بما بينهما من تضاد؛ مما يعني أن كل مثلث جديد يحتفظ في جوفه بجميع المقولات السابقة (إمام، إمام،1985 ص150 –153) وسلفه في هذا هيراقليطس وغيره كما

مر، وكما جاء في تاريخ الفلسفة (الزيني،2012م،ص.119). ونحن هنا نتفق مع القوة التفسيرية الرائعة لما يتبدى من تناقضات وشتات في مذهبه، ولكن لا نتفق مع كل ما يذهب اليه؛ فمذهبه فيه الأثر الثقافي اللاهوتي، كما يكتنفه الكثير من الغموض! (مكرم، ب. ت. ص. 274–287). وأردنا بالجدل عموماً: الحوار، والمنطق، والفلسفة الأكثر عمومية وإضاءة تفسيرية للفكر والثقافة.

وعلاقة ذلك بالعلوم الإسلامية عامة وعلم أصول الفقه بصورة خاصة علاقة الشبه والمضاهاة التي لا تدرك إلا بالتتبع الرصين؛ فمن ذلك ما أشار إليه الإمام أبو محمد بن حزم الأندلسي (ت 456هـ) من أن المنطق هو التميز أو علم التميز. وذكر أن الإنسان مفطور عليه كاللغة، بل هو أسبق في عقل الإنسان (ابن حزم، أ 4/1 وب 11/1و12).

وفي الجدل وتقسيمه خاصة في الحجج يوجد ما يسمى في تراثنا الإسلامي وفي أصول الفقه (بالسبر والتقسيم) والمنطقيون يسمونه: الشرطي المنفصل وهو ضرب من ضروب البرهان يرجع إلى مقدمتين ونتيجة ..(الغزالي، 1413هـ–1993م، ص 34) وقد استعمل بكثرة في الجدال القرآني مع المشركين، خاصة في سورة الأنعام وأوضحها قصة إبراهيم لما جن عليه الليل .. ولعل هناك صورة أوضح وأكثر تركيباً في القرآن الكريم (سورة الأنعام الآيات 143–144)

وفي علم أصول الفقه الإسلامي الذي هو طرق استدلال نجد أن الدليل اذا تطرق اليه الاحتمال سقط به الاستدلال! (الحجوي،1416هـ–1995م،475/1) والخروج من الظن الى اليقين هو مطلب المنهج الاصولي في الاحكام؛ لأغراض تعبدية أولاً ، وكذلك لأغراض عقلية تبعاً للغاية الإسلامية التي تعلي من شأن العقل في الدين والدنيا والآخرة :" وقالوا لوكنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقاً لأصحاب السعير.." (سورة الملك الآيات 10 و11) والذنب هنا هو عدم استعمال العقل والحواس (ابن حزم،أ، 67/1).

العلوم الإسلامية:

تقوم شرعة الإسلام على فنون (علوم) شتى. أصل الأصول وهو كتاب الله عز وجل (الكتاب)، ويتثني بالسنة التي سنها النبي –عليه الصلاة والسلام– أداءً لرسالته على وجه الكمال. وهذا يعني أن هذا الثنائي؛ أي الكتاب والسنة يمثل الرسالة متناً وشرحاً، كما يمثل ويشير الى السماء والأرض ؛ فالسماء تنزلاً والأرض تسامياً ؛ ففي الأرض التي نحن فيها ومُعنون بها يمثل الأرض الموصولة بالسماء.

السنة وعلم الحديث المرتكز الثاني لجميع المعارف الإسلامية. طبيعة السنة الناسوتية والأرضية ذات دلالة على الخلافة البشرية على الأرض وبلاء الانسان ومكابدته واهتدائه وسيره . وعلم الحديث هو المسؤول عن نشأة العلوم الإسلامية ومنهج البحث وتوثيق الروايات ووضع منهج لذلك التوثيق؛ مما أفاد علم اللغة والشعر وعلم التاريخ مما ميز هذه الأمة وتراثها بالسند، كما أضاف الى الفلسفات والآداب العالمية منهجاً نقدياً لم يكن معروفاً.

نتيجة المصدرين السابقين وهدفهما هو الأحكام التكليفية لمعشر المؤمنين بهذه الرسالة؛ بعضها شعائر تعبدية للفرد والجماعة، وبعضها قوانين مدنية تُعنى بالإنسان والعمران البشري ، وتنسيق العلاقات وفض النزاعات ،وذلك على مستويات ؛ فبعضها حدود صارمة لا يصح تجاوزها ، وبعضها حدود مرنة، وبعضها أخلاق وآداب ؛ وكل ذلك بدرجات مختلفة من الإلزام أو الاجتناب ؛ فنجد الفرض والمستحب أو الحرام والمكروه ومساحة تعرف بالإباحة ..

تعرف الأحكام بالفقه؛ وهو الفهم العام، والفهم العميق الدقيق للنصوص، وحسن تأويلها؛ لتنزيلها، ومعرفة مقاصدها البعيدة وروحها.

اقتضى الفقه والفهم تقسيم الدين الى أصول وفروع؛ فهناك أصول الدين التي يقوم عليها الإيمان ، ومنه كان علم العقيدة ، وأنتج علم كلام وفلسفة ومباحث كلامية وفلسفة عقدية (ثيولوجيا). وعلى الأصول تقوم الفروع وهي التكاليف العملية؛ فأصول الدين(العقيدة) عقلية وقلبية ؛ فهي فكر ، و الفقه الفرعي تكاليف عمل ؛ لذا سميت هنا بالأحكام التكليفية العملية ..

اقتضى الفقه العملي استصحاب الفقه الأول (العقدي)؛ فهو الفقه الأكبر، كما اقتضى منهجاً لُغوياً يؤدي الى فهم الخطاب؛ فالنصوص وفق لغة العرب التي جاءت به الرسالة.

وكل ذلك يندرج وفق منهج عقلي للتمييز واستخلاص المعاني من النصوص (استنباط). وأشبه منطقهم هنا منطق اليونان واشترك معه في بعض صوره التي تعد تراثاً مشتركاً وفطر الناس عليها..

والفقه الإسلامي في بداية أمره كان يمثل– وهو في طور الفقه الأكبر– "علم المسلمين الحاوي لجملة معارفهم. ولما اخذ وضعه الاصطلاحي الخاص وصار بمعنى العلم بالأحكام الشرعية العملية او الفرعية المستمدة من ادلتها التفصيلية بقى يمثل ما مثلته الفلسفة في تطور العلوم الاجتماعية الاوروبية فكما ان

العلوم الاجتماعية الاوروبية قد خرجت من رحم الفلسفة فقد كان الفقه الاسلامي يشتمل على ما يمكن ان تخرج منه العلوم الاجتماعية الاسلامية...الخ" (حماد، بدون، ص17).

وكما سارت علوم القرآن واللسان سار علم الحديث مسيرته، متصل بالفقه وأصوله. فهو مبحث من مباحث علم الأصول وللأصوليين إسهام فيه وفي نقاش قضاياه المتصلة بالفقه كالثبوت والدلالة وغيرها، كما أن علم الحديث، في شرح متونه يعالج القضايا الفقهية ويحررها من أوحال القياس وطرده، كمال فعل الحافظ ابن حجر في سفره العظيم (فتح الباري) أو حتى الأمير الصنعاني في سفره (سبل السلام) الذي هو شرح لكتاب (بلوغ المرام) للحافظ ابن حجر.

والعلوم الإسلامية التي يشار إليها بعلم الشريعة تشمل علوم الكتاب وعلوم السنة ومرادهما، وهو الفقه. والفقه مستمد من الكتاب والسنة والإجماع. والإجماع: تأكيد حكم أو معنى. وفقه الفروع له قواعد وأصول ومقاصد، ويدخل في الفقه وينفصل منه علوم أخرى. فالعلم الأشمل هو علم أصول الفقه، وهناك علوم أخرى جزئية بالنسبة له لكنها أصبحت فناً قائماً بذاته كعلم الفرائض والسياسة الشرعية، فهي متصلة ومنفصلة، اتصال الجزء بالكل، والكل هنا الفقه بمعنى الأحكام؛ وكان علم الأصول أشمل لإحاطته الكلية بهذا الاسم وتقييده بقواعد وضوابط لا ينفك عنها الفقه. وميز كثير من العلماء علم الأصول، وعالم الأصول على غيره في الاجتهاد والاجماع؛ لما في هذا العلم من كلية جامعة للعلوم. (الشنقيطي،2001 م، ص181) ويدخل في علوم الشريعة التصوف، وقد أدرجه علماء تاريخ التشريع في علوم الشريعة (الحجوي، 1416هـ- 1995م)، وهو ثمرة الفقه العملي، وهو الإحسان وهو المعرفة بالله بعد سير وسلوك.
أنشأت الشريعة علوماً ومعارفاً بعضها من صحيح النصوص، وبعضها اقتضته النصوص، فهي علوم آلة وعلوم مساعدة ومصاحبة وتبدأ أولاً بسيطة ثم تتركب منها مسائل حتى تستقل فناً (علماً) قائماً بذاته كما في تاريخ العلوم؛ خاصة هذا العلم (ابن خلدون، 1408هـ-1988م، ص 575).

ويدخل في ذلك كما أشرنا علوم اللغة واللسان، وعلوم العقل (المنطق والحساب) وعلوم التاريخ، وأجلها السيرة النبوية التي تندرج في الحديث كروايات ذات سند، ومنها تاريخ التشريع الذي قد يدخل في الفقه كما في بداياته (الحجوي، 1416هـ-1995م).

علم اللسان العربي في أصول الفقه:

ولفهم الكتاب والسنة ظهرت الحاجة إلى اللغة ولإعمال القياس وعدمه تأكدت الحاجة إلى اللغة؛ لذلك أصبح الدرس اللغوي جزءٌ لا يتجزأ من الدرس الأصولي.

ونجد ان علماء الأصول قد اعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها(الجويني،1418هـ-1997م،44/1) فكانت المباحث اللغوية من أهم الدروس الأصولية الفقهية؛ بحثاً عن دلالة الألفاظ ومعانيها..

الدلالة والمعاني وصيرورة العلاقات:

وعلم الدلالة هو علم المعاني وبابه وعلمه الذي يقابله في علم اللسانيات الحديث يطلق عليه Semantic في الإنكليزية ويترجم وينطق به في عدد من اللغات بالسيمانطيقا وأحيانا السيم لوجيا. وهو مأخوذ من السمة وهي العلامة. ودخل إلى اللغات الأوربية من اللغة اليونانية المتصلة قديماً بالحضارات العربية السابقة كالكنعانيين والفينيقيين وغيرها. ولعلم المعاني صلة قوية بفلسفة اللغة سواءاً عند الأصوليين أو اللغويين وكثير من هؤلاء فلاسفة إما بالأصالة أو بحكم علومهم التي تتناول قضايا هي أيضاً من صميم الفلسفة!

وهناك استفادات أخرى من تراكيب الكلام تقتضي معرفة أمور تتوقف عليها تلك الدلالات الخاصة؛ وبها تستفاد الأحكام، بحسب ما أصّل له جهابذة العلم وقَنَنُوه؛ مثل: أنّ اللغة لا تثبت قياساً. والمشترك لا يراد به معنياه. والواو لا تقتضي الترتيب. والعام إذا أخرجت أفراد الخاص منه هل يعطي حجّة تفيد ما عداها. والأمر للوجوب أو الندب والفور أو التراخي؟ والنهي يقتضي الفساد أو الصحة. والمطلق هل يحمل على المقيد؟ والنص على العلة كافي في التعدي أم لا؟ وأمثال هذه فكانت كلها من قواعد هذا الفن ولكونها من مباحث الدلالة كانت لغوية (ابن خلدون، ص 577).

فهذه قضايا تُعنى بكنه اللغة وماهيتها كما تُعنى بتركيب اللغة وصيغها وما تَعنِي وما تَقتَضِي هذه الصيغ لغة وعقلاً. وهذه القضايا كلامية لغوية في آنٍ واحد؛ ومن ذلك أن المعنى هو عبارة عن صورة تقوم في الذهن! فما ذاك؟

التصورات الذهنية:

المعاني: هي الصور الذهنية من حيث أنه وضع بإزائها ألفاظ، فالصور الحاصلة في العقل من حيث أنها تقصد باللفظ سميت معنى. ومن حيث أنها مقولة في جواب ما هو سميت ماهية. ومن حيث ثبوته في

الخارج سميت حقيقة. ومن حيث امتيازها عن الأغيار سميت هوية (الجرجاني، 1403هـ -1983م ص 195و 220).

والبداية تكون من الحس بالحواس الخمس وتتابع الحس في الشعور الواعي هو الإدراك والإدراك بداية صورية الشيء والتجريد. وفي الذهن أشياء مركوزة للتمييز...! (إبن حزم، أ، 4/1) والمكان والزمان وجود خارج الذهن بلا شك، فالمكان هو الحيز الذي تحل فيه الصورة المحسوسة، والزمان هو مدة بقاء الأشياء كما عرفه فلاسفة المسلمين. والإنسان جبل وفطر على معرفتهما؛ كما أشار مخلوف، عازياً للموسوعة العربية (مخلوف، 2010، ص 119) وكما نص عليه أبو محمد بن حزم "والزمان هو مدة بقاء الجرم ساكنا أو متحركا ولو فارقه لم يكن الجرم موجودا ولا كان الزمان " (إبن حزم،ب،21/1) وقد يتوهم أنه حدس صوري متعالي مستمد من التجربة التي تعدوا الحواس التي أشرنا إليها أدى إلى صورة، فما هي الصورة؟ أهي الحقيقة الموجودة في الخارج كما عرفها الجرجاني – شكلا- وتقال عنه من بعد داخلي، فهو هنا ماهية وهو نتيجة الأول؛ فالصورة هي الشكل ونتيجة، والماهية. أما الموضوع فكلي أكبر من مجموع عناصره..(مخلوف، 2010 ،).

والمعرفة التي هي إدراك الشيء على ما هو عليه، إدراكاً حقيقياً ومتمكناً، هي المعرفة المطلوبة لإصدار الأحكام عند الفقهاء. ذلك اقتضى وضع منهج معرفي محكم لإصدار الأحكام؛ وهو علم أصول الفقه.

المبحث الثاني: استقراء علم أصول الفقه

علم أصول الفقه:

علم أصول الفقه هو علم القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه، أو هو:

" عبارة عن مجموع طرق الفقه . على سبيل الإجمال . وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل" (الرازي، 1992م، 80/1) وهو ما ينبني عليه الفقه' فالأصول هي المناهج التي تحدد وتبين الطريق الذي يلتزمه الفقيه في استخراج الأحكام من أدلتها ويرتب الأدلة من حيث قوتها. (الرازي،1992م).

تاريخ علم الأصول وتأطر اتجاه جدلي:

وإرهاصات هذا العلم والكتابة في بعض مباحثه بدأت مبكرة وقد يكون ذلك مع بداية العلوم ؛ وقد ذكر بعض المؤرخين أن أبا يوسف(113-183هـ) ومحمد بن الحسن تلميذ أبي حنيفة ايضا(131-189هـ) تلميذا أبي حينفة النعمان بن ثابت (150-80هـ) كانا ممن سبق الى الكتابة في هذا الفن كما في كتاب

الفهرست لابن النديم (ت438هـ) وكما أورد الموفق بن أحمد المكيّ (ت568هـ) في(مناقب الإمام الأعظم). وقيل مثل ذلك عن الإمام محمد الباقر وابنه الإمام جعفر الصادق (148هـ) رضي الله عنهم جميعاً (ابوزهرة ص12 والزركلي ص 153/7 والذهبي 231/1 بدون تاريخ). ولكن نقطة التحول في هذه الإرهاصات والكتابات كانت علي يد الإمام الشافعي رضي الله عنه (150–204 هـ)يقول ابن خلدون: "واعلم أنّ هذا الفن من الفنون المستحدثة في الملة؛ فلما انقرض السلف وذهب الصدر الأول وانقلبت العلوم كلها صناعة، احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد واستفادت الأحكام من الأدلة فكتبوها فناً قائماً برأسه سمّوه أصول الفقه. وكان أول من كتب فيه الإمام الشافعي – أملى فيه رسالته المشهورة؛ تكلم فيها عن الأوامر والنواهي والبيان والخبر والنسخ وحكم العلة المنصوصة في القياس" (ابن خلدون،1988، 576)، ففي هذه الرسالة تقسيم لعموم الكلام! و حوار أشبه ما يكون بما قلناه عن الجدل في البداية :"جدل من التحاور بغية الوصول إلى الحقيقة بطرح الفكرة والفكرة المضادة لها عن طريق السؤال والجواب " ، وهذه الطريقة الحوارية التي سلكها موجودة في القرآن، ولم تكن يوماً حكراً لأمة دون أخري ؛ فقبل اليونان وجدت عند الأمم الأخرى " كانت وسيلة بوذا في نشر تعاليمه– شأنه في ذلك شأن سائر المعلمين في عصره– هي المحاورة والمحاضرة وضرب المثل "(ديورانت،1988، 73/3) وتقسيم الشافعي للعموم وبحث حكم العلة المنصوص عليها في القياس الذي أشار اليه ابن خلدون هنا يضاهي ماذكرنا اولاً:" وكانت تسميته بقياس تقسيم لأن فيه إستدراج للخصم بتعميم من خلال صحة جزيئاته" (الحفني، 1986، ص153) كما يضاهي بيان طرق الاستدلال منهج أرسطو البرهاني خاصة اذا أضفنا اليه ماعرف عند الأصوليين من أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الإستدلال! وتأمل ما ذكرنا في المقدمة:

(وعرف الإستدلال بأنه جدلي إذا كانت مقدماته آراء محتملة ومقبولة من الكافة أو الأغلبية من الناس أو الفلاسفة. أما اذا تطرق الى المقدمات الإحتمال أو الخطأ في الإستدلال فهو هنا الجدال أو اللجاج وليس الجدل. و يعتبر أرسطو أنه لابد من الإنتقال الى التوسل بالبرهان؛ كي يكون الاستدلال صحيحاً؛ وهو مرة أخرى البرهان أو الاستدلال الصحيح الذي يقوم على مقدمات صادقة بذاتها..).

موضوع علم الأصول ومادته وطرق البحث:

موضوع كل علم: هو الشئ الذي يبحث في ذلك العلم وهو الأدلة الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة ونهج المتكلمين يركز على الأدلة الكلية (الزحيلي، 1406 هـ–1986م، 37/1).

و القرآن والحديث والإجماع، هذه أصول الأدلة ، ثم إنّ المنقول من السنة يحتاج إلى علم تمييز يقوم بتصحيح الخبر والنظر في طرق النقل وعدالة الناقلين لتمييز الحالة المحصلة للظن في صدقه الذي هو مناط وجوب العمل وهذه أيضاً من قواعد الفن الذي أصبح يعرف بعلم الحديث ، ويلحق بذلك عند التعارض بين الخبرين وطلب التقدم منها معرفة الناسخ والمنسوخ وهو من فصوله أيضاً وأبوابه التي تشترك مع علوم القرآن وتفسيره ، ومن ذلك النظر من دلالة الألفاظ وذلك أنّ استفادة المعاني على الإطلاق يتوقف على معرفة الدلالات الوضعية مفردة ومركبة، أما القوانين اللسانية في ذلك فهي علوم النحو أو التصريف والبيان. والمعاني والأحكام تقتضي تصورات وعلوم عقل! فالملاحظ هنا الحاجة الى تمييز وهو علم او فن يحتاج الى معرفة؛ أي ضوابط وأنساق تنتظم فنوناً ؛ و الإحاطة بكل ذلك وطرحه والتعامل معه ومعالجته لا يتاتي الا عن معرفة ، وهذه جملة معارف؛ تتعاضد وتسير لتعطينا معرفة أشمل عبر مسيرة معرفية ذات نمط خاص بهذا العلم .

مادته:

أصول الفقه مستمد من ثلاثة علوم هي:علم الكلام لتوقف الأدلة الشرعية عليه. واللغة العربية لأن الكتاب والسنة عربيان . والأحكام الشرعية من حيث تصورها (الشوكاني، 1419هـ-1999م، 24/1).

غاية هذا العلم والمعرفة والجدل:

غاية علم الأصول غاية معرفية لأسباب عملية ؛ وهي معالجة موضوع الحكم والحاكمية أصلاً وفرعاً عملاً بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً"[سورة النساء الآية59]. وعملاً بقوله تعالى "إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ"] سورة يوسف الآية40] و يبحث في الأحكام: أولاً :الحكم. ثانياً: والحاكم: وهو لله جل وعلا والمبلغ عنه الرسول صلى الله عليه وسلم والمبلغ عن الرسول هم أولي الأمر وهم العلماء. ثالثاً: المحكوم عليه ويعنى بالأهلية للتكليف وعوارضها. رابعاً: المحكوم فيه أو به وهو النص (الزحيلي،1986، 35/1 وما بعدها)

والمعرفة هي إدراك الشيء على ما هو عليه أو ما وضع ليدل على شيء بعينه (الجرجاني،1403هـ-1983م ص 221) ، وعند المُحدَثين: أنها ذلك الفعل الذي تستطيع بوساطته الذات أن تسيطر عقلياً على موضوع معين بهدف اكتشاف خصائصه المميزة حسب رؤية بلانشيه (1898-1975م) للمعرفة ،كما نقل مخلوف (مخلوف، 2010 ،ص 119). والمعرفة؛ أي التصور هي المطلوبة لإصدار الأحكام عند الفقهاء. فالغاية تقتضي معرفة، والمعارف تصنع حواراً وجدلاً، وبما جدالاً، ومن ثمَ استدلالاً!

فدراسة الأحكام الشرعية ميدان فسيح لتداول الآراء و بيان عمق العلاقة التي تربط ما بين أصول الفقه ، وعلم الكلام (الحوار الفلسفي) ؛ فدراسة الحاكم ؛ وهو الله سبحانه وتعالى، مبحث كلامي (جدلي حواري)أصيل يتلقاه الأصوليون بالقبول ، ويستعيرونه في دراسة قضايا علم الكلام (الثيولوجي) ومباحثه، ودراسة المحكوم به؛ وهو بحث فعل المكلف الذي تتنزل عليه الأحكام الفقهية ويدور عليه علم الفقه. أما دراسة الحكم فهو محور البحث الأصولي في مجال الأحكام الشرعية، وهنا ايضاً تعالج آراء الفرق الإسلامية المختلفة في العقل والتكليف والتحسين والتقبيح؛ كل ذلك بغية إثبات الأحكام وتنزيلها على المحكومين من منطق كلامي عقدي يبحث في الحاكم والحكم والمحكوم به والمحكوم عليه، ثم يبحث بعد ذلك طرق الاستدلال التي تؤدي إلى تبيان حكم الله جلا وعلا.. (إمام، ب.ت.nd، ص65).

الاتجاهات الأصولية والجدل عند إفلاطون:

وهو ما سبقت الإشارة اليه في المقدمة؛ فالجدل الصاعد يتدرج بالتفكير من الإحساس الى الظن الى العلم الاستدلالي، الى التعقل الخالص، أما الجدل الهابط او النازل : ففيه ينزل التفكير من أرفع المثل الى أدناها ؛ بتحليلها وترتيبها (الحفني،1986) وفي تاريخ علم أصول الفقه نجد هذين النوعين من الجدل ؛ فاتخذ علم أصول الفقه من وقت مبكر في مسيره الى معرفة الأحكام طريقتين. تعرف الأولى بطريقة الفقهاء أو طريقة الحنفيين، بينما عرفت الثانية بطريقة المتكلمين أو طريقة الشافعية. وطريقة الفقهاء (الأحناف) تمثل الجدل الصاعد، بينما طريقة المتكلمين تمثل الجدل النازل!

اتجاه الأحناف (طريقة الفقهاء):

ويتلخص هذا الإتجاه في تطبيق الفروع المذهبية على القواعد وبذلك يكون عملهم قد اختصر على تقرير القواعد بمقتضى ما كان ينقل إليهم من الفروع عن أئمتهم، فإذا نشأ تعارض بين القواعد والفروع أدرجوا الفرع تحتها بما يجعلها تشمله وتنطبق عليه؛ أي جعلوا القاعدة أشمل لتحوي ماتحتها؛ فهذه صناعة للقواعد تتصاعد الى أعلي ؛ فهي تمثل جدلاً صاعداً.

ويرى ابن خلدون أن كتابة الفقهاء أمسّ بالفقه وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها أو الشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية، فكان لفقهاء الحنفية اليد الطولى من الغوص على النكات الفقهية والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه(ابن خلدون،1988،ص 577)

:اتجاه الشافعية (طريقة المتكلمين)

وسميت طريقة الشافعي الذي ابتدر هذا العلم وفتق فروعه بطريقة المتكلمين؛ وتركز طريقتهم على تقرير الأصول؛ أي وضع القواعد الشاملة ومن ثم تنزيلها؛ فالجدل فيها نازل من علٍ لاشتماله على ما تحته. وأصحاب هذا الاتجاه كانوا ينتمون إلى مذاهب مختلفة. وسمي باسم المتكلمين نسبة لدخول طائفة كبيرة من المتكلمين. وقد كثرت في هذه المناهج الفروض النظرية والناهج الفلسفية والمنطقية، فتجدهم تكلموا في أصل اللغات وأثاروا بحوثاً نظرية وخاضوا في مسائل من صميم علم الكلام ولا صلة له بالفقه إلا من ناحية أن الكلام فيها من أصل الدين. (أبوزهرة،1377هـ،ص16)

الحكم والأحكام وجدلية النص والعقل:

والحكم من الإحكام والضبط والتقييد لغة، واصطلاحاً هو إثبات أمر لأمرٍ أو نفيه عنه (ابن قدامة، 1423هـ-2002م، ص98) والحكم فرع عن تصور. وهذا يقتضي معارف أخر! معرفة التصورات الذهنية التي تنزل عليها الأحكام إثباتاً أو نفياً؛ لأن الأحكام في الوجود كلها إما عقلية أو طبيعية أو شرعية. والمراد هنا الأحكام الشرعية، وهي الأحكام المستنبطة من النص المنزلة على مقتضى العقل؛ لذا كانت بحوث الأصوليين في النص والعقل على حدٍ سواء. وقد علمنا النص هنا فيما سبق وهو مجموع الكتاب والسنة ويدخل فيها الإجماع وأداته اللغة، كما أوضحنا التصورات الذهنية؛ فكانت مهمة العقل هنا التمييز والتنزيل. ونستصحب مما سبق أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وأن المعرفة التي هي إدراك الشيء على ما هو عليه، إدراكاً حقيقياً ومتمكناً، وهي المعرفة المطلوبة لإصدار الأحكام عند الفقهاء، وهي التي أدت لظهور هذا العلم.

المبحث الثالث: تطور الفكر الأصولي

أصالة الفكر الأصولي وإسلاميته:

تطور الفكر الإسلامي في شكل علوم الشريعة الذي أشرنا إليه، لينتج لنا علوماً مختلفة أفقياً ورأسياً؛ فبعضها تفرع وامتداد، وبعضها اقتضته الحاجة وهو ذو اتصال وانفصال، وبعضها قوانين منبثقة تتولد من الحراك الحسي والمعنوي للأمة المنضبطة بمنهج تدين به وتكاليف تعيش بها وعليها وفق ذلك المنهج (الدين)؛ فكانت حركة الفقه الواسعة على رأسها مدرستي الحجاز والعراق. فكان لا بد من عمل يجمع أنواع المعارف وتطورها بقانون جامع، بدأت إرهاصات هذا الجمع مبكرة لكنها تمت بصورة أجمع وأكثر تقدماً على يد الإمام الشافعي؛ الذي كان إماماً في علوم الكتاب والسنة واللغة العربية وغيرها حتي عد أكمل أهل زمانه. (الحجوي، 1416هـ- 1995م، 464/1).فإذا نظرنا الى الكتاب (القرآن الكريم) -مصدر العلوم الإسلامية-

نظرة الفاحص المتأمل ، لوجدناه كتاب حوارٍ يخاطب الذات، كما يسوق القصص في شكل حوار، وهناك سورة في القرآن باسم (سورة المجادلة)! والقرآن يعرض العقيدة والشريعة وحتي التاريخ عرضاً منطقياً جدلياً متقدماً؛ فهو يستخدم المنهج الاستنباطي بأوسع الطرق:"والمنهج الاستنباطي هو الذي يستخدم البراهين والأدلة القاطعة اليقينية التي لاريب فيها.. وهذه أهم خاصية من خصائص المنطق.. والحجج الاستنباطية والأدلة البرهانية هي سيدة الأدلة.." (إمام، ز. ،2015م، ص126) وقد استخدم الكتاب الكريم منهج الإقناع العقلي الذي منه الاستنباط، كما استعمل الاستقراء، والتمثيل، والحدس الاستنباطي ، ووسائل الاقناع الجدلي، و وسائل الاقناع الخطابي وغير ذلك من أنواع المنطق الذي أشار اليه الأوائل (إمام، 2015م).

وقد كانت السنة علي هدي القرآن؛ وقد كان التمثيل والبرهان في السنة من الوضوح بمكان ؛ ولعل في الأحاديث من البرهان المنطقي التقليدي وغير التقليدي ما يحار منه الإنسان ؛ فمن ذلك حديث : "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام" (مسلم، 1412هـ 1588/3) والنتيجة: كل مسكر حرام. وهذا وأمثاله مما أوحى الى الإمام أبو محمد بن حزم الظاهري الأندلسي بوضع آلية استنباطية في الفقه استغنى بها عن القياس سماها الدليل (ابن حزم،أ، 105/5–108) وقد قمنا بشرح ما في الدليل فوجدنا فيه كثير من البراهين المنطقية الأرسطية وغير الأرسطية التي سبق بها ابن حزم عصره فقد أورد في الدليل: البرهان من مقدمة ،والبرهان من مقدمتين. كما جاء في الدليل البرهان من قضايا متدرجة ويكون من اثنين أو ثلاثة أو أكثر . والبرهان من أقوال كثيرة تنتج قولاً واحداً (إبن الحاج عبد الله، 2005م).

فاستنباط من مقدمة واحدة عند أهل المنطق يسمى استدلالاً مباشراً أما من مقدمتين فيسمى استدلالاً غير مباشر، كما يسمى قياساً! وهو غير القياس الفقهي الذي يطلق عليه قياس التمثيل. أما قياس المنطق فيسمى بقياس الشمول، وشرطه: أن يقتصر على ثلاث قضايا حملية وثلاثة حدود؛ أي مقدمتين ونتيجة؛ فإذا نقصت كانت استدلالاً مباشراً، وإذا زادت كانت قياساً مركباً أو شيئاً آخر غير قياسي (الحفني،1986، ص 454 و456).

أما العقل والمنطق والتمييز، فهو ما يميز الإنسان عن الحيوان! وتوجد عند كل بني الإنسان؛ سواءً كانوا عرباً أو يونان أو أفارقة أو هنوداً؛ فبدهيات المنطق والعقل توجد مع الإنسان أصلاً ، بل قبل اللغة! كما برهن علماء المسلمين على ذلك، وقد أشرنا الى ذلك (ابن حزم،أ، 4/1 وب، /11و12). واليونانيون كانوا تلاميذاً في هذا يوماً ما على العرب وأبناء عم العرب كما يميل لهذا بعض كتاب تاريخ الحضارة من غير العرب! (ديورانت،1988، 390/2)

وقد أدرك الأوائل المضاهاة بين القواعد الأصولية ،والمنطق الأرسطي؛ ومن ذلك ما ذكر السبكي في طبقات الشافعية نقلاً عن الفخر الرازي (واعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول كنسبة أرسطو طاليس إلى علم المنطق وكنسبة الخليل بن أحمد(ت170هـ) إلى علم العروض وذلك لأن الناس قبل أرسطو طاليس كانوا يستدلون ويعترضون بمجرد طبائعهم السليمة ، ولكن ما كان عندهم قانون خاص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين ، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضربة ، فإن أرسطو طاليس اليوناني اعتزل عن الناس مدّة مديدة واستخرج علم المنطق ووضع للخلف قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين ، وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً ، وكانت اعتماداتهم على مجرد الطبع ، فاستخرج الخليل علم العروض فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده؛ فكذلك هاهنا الناس كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ويستدلون ويتعرضون ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة وفي كيفية معارضها وفي ترجيحاتها ، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه ووضع قانوناً كلياً يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، فثبت أنّ نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطو طاليس إلى علم العقل (د.عبدالغفار،1996م ص18 وأبو زهرة، 1377هـ، ص 12-13).

وبالرجوع الى أصالة المنطق في خلقة العقل وفطرة الإنسان، والنظر في الطرح المنطقي والجدلي القرآني، وما حوته السنة من آثار برهانية ، وكل ذلك في بيئة عربية وأُمة أُمية ، ندرك أن الإمام الشافعي وضع رسالة على هدي منطق اللغة العربية ولم يتأثر بأي منطق آخر خارج عن دائرة الثقافة اللسانية العربية. (عبد الغفار،1996م، ص4) وانما هو ثورة ثقافية سلفية.

أما بعد الانفتاح العلمي والمعرفي الواسع على ثقافات الشعوب الأخرى ومنهم اليونان الذين انتهت إليهم علوم الفلسفة والحكمة قديماً من الشرق العربي (ديورانت،1988م والزيني،2012م) فقد ظهرت علوم الفلسفة والمنطق وتعامل معها علماء الإسلام من منطلقات مختلفة خاصة في مجال علم أصول الفقه والجدل. ولعل خير مثال لهذا التطور الجدلي المعرفي إبن حزم الأندلسي؛ المحدث والفقيه الأصولي والفيلسوف والأديب الجدلي حيث يقول ما فحواه: فكتبنا كتابنا الموسوم بكتاب التقريب (وهو *التقريب لحد المنطق*) وتكلمنا فيه على كيفية الاستدلال جملة وأنواع البرهان الذي به يستبين الحق من الباطل في كل مطلوب وخلصناها مما يظن أنه برهان وليس ببرهان وبينا كل ذلك بيانا سهلا لا إشكال فيه. وكتبنا أيضا كتابنا الموسوم بالفصل (وهو *الفصل في الملل والأهواء والنحل*) فبينا فيه صواب ما اختلف الناس فيه من الملل والنحل بالبراهين التي أثبتنا جملها في كتاب *التقريب*. ثم جمعنا كتابنا هذا (الإحكام في أصول الأحكام) وقصدنا فيه بيان ما

كلفناه من العبادات والحكم بين الناس بالبراهين التي أحكمناها في الكتاب المذكور آنفا وجعلنا هذا الكتاب موعباً للحكم فيما اختلف فيه الناس من أصول الأحكام في الديانة مستوفى مستقصى محذوف الفضول محكم الفصول (ابن حزم، أ،1/8) والذي استنبط فيه الدليل كبديل للقياس، كما أثبت في هذه الكتب المذكورة فطرية المنطق وعالميته. كما استعمل القياس المركب ولم يكن وقتها مستعملاً!

الخاتمة والنتائج

في التطور الجدلي والصيرورة:

العلاقة الجدلية بين الكتاب والسنة هي علاقة بين السمائي والأرضي، وإن شئت قلت بين اللاهوتي والناسوتي تنتج لنا الأحكام، والله سبحانه وتعالى في شرعه الإسلام قائم بذاته بائن عن خلقه، لكن الخلق خلق الله عز وجل ومظهر اسمه تعالى الخالق، ومن تجلي هذا الاسم ظهر الخلق. والخلق متعبدون بشرع الله وسائرون إليه في رحلة أبدية، فتنتهي الدنيا كمرحلة حتمية لتبدأ ما بعدها بصورة سرمدية.

السير إلى الله يكون عبر برنامج من الأحكام وضعها الله سبحانه وتعالى للإنسان إجمالاً بدرجات في الإجمال والتفصيل في القرآن (السماء) وتنزل ذلك على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبلغه كما هو وعلى هداه، فقال النبي وأمر ونهى وفعل وأقر وترك جملة من الأقوال والأفعال والترك والتقرير وهو ما نعرفه بالسنة (الأرض). فالكتاب والسنة المراد بهما معرفة الأحكام الحسية والمعنوية؛ فالعقيدة (الفكر) والشريعة العملية (الحس والمادة). والأحكام يشار إليها بالفقه والفقه الذي هو نوع متقدم من الفكر: والفقه، فقهان؛ فقه أكبر متعلق بالعقيدة والمعنى، وفقه أصغر متعلق بالحياة ومسيرها (قوانين). ويغطي الفقه جانبان، جانب العبادات والشعائر، ويسمى بفقه العبادات، كما يغطي جانب المعاملات الأسرية والمجتمعية والمدنية والجنائية والسياسية (معاملات).

فالمراد من الكتاب والسنة معرفة الأحكام، لكن نلاحظ الثنائية والزوجية والعلاقة الجدلية والنتيجة (الشمولية) ثم الصيرورة وظهور الضلع الثالث لمثلث هيجل ؛ ثم زوجية وثنائية ما صارت إليه في تصاعد إلى أعلى أو نازل متقسم كذلك؛ ولد (النص) ومن هذا الثنائي :الكتاب والسنة وعليهما، قام الإجماع (ثلاثة أضلاع) ؛ ليثني النص _المتكون أصلاً من ثنائي _ بالإجماع ويعطينا أحكاماً مؤكدة ؛ لنستنبط من النص و الإجماع أحكاماً يقينية، ثم نجتهد فيها اجتهادا منضبطاً بمجموع ما سبق(النص والإجماع) مع اللغة؛ ومجموع ما سبق هو الثابت يقيناً؛ وهو شئ واحد؛ لكن مقولاته ثلاثة ، فصار عندنا اليقين واللغة؛ فهذه تثنية؛ فالنص وأحكامه بما فيها الضوابط شيء واحد يفسر باللغة ثم تتحد اللغة مع النص ؛ لأنها لغة النص

لتصير شيئاً واحداً، وللتفاعل مع العقل. فهذا التفاعل الجدلي في تطور وصيرورة أدت الى ظهور علم أصول الفقه. وهنا يمكننا أن نخلص للآتي:

1- الشريعة هي اسم جامع لعلوم الإسلام، من الكتاب والسنة وعلومهما، وخطابهما، ومقاصدهما، لكنه قد يخص بالفقه وعلومه؛ لأن ثمرة الخطاب هي التكاليف؛ أي الأحكام (الفقه).
2- أصول الفقه هو القواعد المأخوذة من علوم الشريعة–بما في ذلك الفقه– التي تحدد مسار الأحكام وكيفيتها.
3- أصول الفقه عبارة عن منهج استدلال عقلي مأخوذ من الكتاب والسنة ولغة العرب، والتمييز (المنطق) الفطري الذي هو مركوز في عقل الإنسان، ويتجلى في اللغات والثقافات؛ وعلى هذا كان الخطاب القرآني.
4- البيئة العربية التي نزل فيها القرآن وظهرت فيها السنة ومن ثم الفقه، بيئة خالية من أي أثر ثقافي هيليني.
5- الشبه بين منهج الإستدلال الأصولي والأرسطي يؤكدان على فطرية المنطق وعلوم العقل.
6- التطور المعرفي الجدلي لهذا العلم يقول إن المنظور الجدلي عموماً يمكن أن يسهم بصورة أفضل في فهم الثقافة والحضارة الإسلامية.
7- علم أصول الفقه علم جامع للعلوم والمعارف الإسلامية، وفيه أصول المنطق والفكر والفلسفة الإسلامية.
8- النتائج أعلاه تبين أهمية هذا العلم؛ مما يقتضي خصوص العناية به دراسة، وشرحاً، وتحقيقاً وتطويراً.

المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

1- أبو زهرة ، محمد. *أصول الفقه* – دار الفكر العربي (13 صفر – 1377هـ).
2- إبن الحاج عبد الله، فتح الرحمن. *إبن حزم ونظرية الدليل*: دراسة أصولية تاريخية فلسفية في أصول الفقه الإسلامي. الناشر هيئة الأعمال الفكرية، الطبعة الأولى 2005هـ)
3- إبن حزم، الظاهري، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي:
(أ) *الإحكام في أصول الأحكام*، المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت

(ب) *الفصل في الملل والأهواء والنحل* : الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة
4- إبن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، الحضرمي الإشبيلي (المتوفى: 808هـ) ديوان *المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر* المحقق: خليل شحادة الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م
5- إمام، بروفيسور زكريا بشير، *الإعجاز المنطقي في القرآن الكريم* الطبعة يناير2015م شركة مطابع السودان للعملة المحدودة 2014م ردمك 978-99942-3-629-9
6- إمام، إمام عبد الفتاح، *المنهج الجدلي عند هيجل* الناشردارالمعارف القاهرة ج. م. ع 1985
7- إمام، الدكتور كمال الدين، علم *أصول الفقه*, رئيس قسم الشريعة الإسلامية ملكية الحقوق, جامعة بيروت العربية وكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية, الناشر دار المطبوعات الجامعية.
8- الامام الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبي، القرشي، المكي، (المتوفى: 204هـ) *الرسالة*. المحقق: أحمد شاكر الناشر: مكتبه الحلبي، مصر الطبعة: الأولى، 1358هـ/1940م
9- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (المتوفى: 816هـ) *التعريفات* المحقق: ضبطه وصححه جماعة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م
10- الجويني، إمام الحرمين، أبو المعالي، (المتوفى: 478هـ) *البرهان في أصول الفقه*، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة الناشر: دار الكتب العلمية بيروت–لبنان 1418 هـ - 1997م
11- الحجوي، الثعالبي، الجعفري الفاسي محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد (المتوفى: 1376هـ) *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي* الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان الطبعة: الأولى – 1416هـ- 1995م
12- الحفني، الدكتور عبدالمنعم. *الموسوعة الفلسفية* طبعة دار ابن زيدون للطباعة والنشر والتوزيع بيروت ومكتبة مدبولي (القاهرة) الطبعة الأولى 1406هـ-1986م
13- ديورانت، ول، ويليام جيمس قصة *الحضارة* ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين الناشر: دار الجيل، بيروت - لبنان، النشر: 1408 هـ - 1988 م
14- الذهبي، *سير أعلام النبلاء* طبعة مؤسسة الرسالة بدون تاريخ.
15- الرازي،الفخر، *المحصول في علم الأصول* .الطبعة الثانية 1992م ؛ طبعة مؤسسة الرسالة.
16- الزحيلي، وهبه ، *أصول الفقه الإسلامي* 1406هـ-1986م دار الفكر للطباعة والنشر.
17- الزركلي، خير الدين، *الأعلام* (قاموس تراجم) , وأيضاً طبعة كوستا توماس بدون تاريخ
18- الزيني، إبراهيم، *تاريخ الفلسفة من قبل سقراط إلى ما بعد الحداثة* الناشر: كنوز للنشر 37 ش. قصر النيل، القاهرة 2012م
19- الشنقيطي، الجكني، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، *مذكرة في أصول الفقه*. الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة الطبعة: الخامسة، 2001 م

20- الشوكاني، اليمني ، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (المتوفى: 1250هـ) *إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول* ،المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا الناشر: دار الكتاب العربي الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ – 1999م

21- عبدالغفار، الدكتور أحمد، *التصور اللغوي عند علماء أصول الفقه*، طبعة دار المعرفة الجامعية 1996م.

22- الغزالي، الطوسي، أبو حامد، محمد بن محمد (المتوفى: 505هـ) *المستصفى* تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، 1413هـ – 1993م

23- حماد، الدكتور نزيه حماد. *معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء* .بدون

24- مخلوف ، سمير أحمد ،التصورات الذهنية (دراسة في الصور الذهنية) *مجلة جامعة دمشق*، المجلد 26 العدد الأول + الثاني 2010 استرجاع www.damascusuniversity.edu.sy

25- مكرم، يوسف، *تاريخ الفلسفة الحديثة* الناشر: مكتبة الدراسات الفلسفية بدون تاريخ(الشاملة).

26- كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين* الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.